

قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2014

بتشكيل

اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، وعلى المرسوم رقم (23) لسنة 2014 بشأن اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة العليا"، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (12) لسنة 2014 بشأن اعتماد نظام عمل اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي،
قررنا ما يلي:

تشكيل اللجنة العليا

المادة (1)

أ- تُشكّل اللجنة العليا المُنشأة بموجب المرسوم رقم (23) لسنة 2014 برئاسة سمو الشيخ

مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم، وعضوية كل من:

1. السيد/ عيسى عبدالفتاح كاظم نائباً للرئيس
2. السيد/ يوسف حسن المطوع عضواً
3. السيد/ جمال حسين السميطي عضواً
4. السيد/ عبدالقادر موسى محمد عضواً
5. السيد/ عبدالله كليب الطنجي عضواً
6. السيد/ خالد حسن المباشري عضواً
7. السيد/ محمد سيف المقبالي عضواً
8. أمين عام اللجنة العليا عضواً ومُقرراً.

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة.

ب- إذا انتهت مدة عضوية أعضاء اللجنة العليا المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل اللجنة العليا، فإنه يستمر في هذه الحالة أعضاء اللجنة العليا في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جدد بدلاً عنهم.

مهام اللجنة وصلاحياتها

المادة (2)

تتولى اللجنة العليا القيام بالمهام والصلاحيات المنوطة بها بموجب المرسوم رقم (23) لسنة 2014، وقرار المجلس التنفيذي رقم (12) لسنة 2014 المشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 30 يونيو 2014م

الموافق 2 رمضان 1435هـ